

تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر

The development of local communities and its impact on local development in Algeria

حسين حميد¹hassine hamid¹

جامعة. المدينة. hamidhassine@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/15

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ الاستلام: 2023/06/07

ملخص:

أصبحت اليوم الجماعات الإقليمية (المحلية) تحتل مركزا هاما في التنظيم الإداري، فهي تخفف العبء على الإدارة المركزية وتقوم بدور فعال في التنمية المحلية من خلال قربها من المواطن، مما يجعلها قادرة على معرفة كل الظروف والحاجات والتطلعات المحلية.

ومع التطورات التي تشهدها المجتمعات، قامت الجزائر بإصلاحات في منظومة الجماعات الإقليمية من خلال قانون رقم 07-12 و 10-11 المتعلق بالولاية والبلدية، بمنحها صلاحيات واسعة، وجعلها مسؤولة عن الاحتياجات المحلية، وتدعيمها لتقوم بعملية التنمية المحلية، إلا أنها مازالت تعاني من المشاكل الاجتماعية والصحية، والمعيشية والسكنية... إلخ.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية، الولاية، البلدية، التنمية المحلية.

تصنيف JEL : O23, E62

Abstract :

To day the regional groups (local) occupies an important position in the administrative organization, it eases the burden up on the central administration and play an active role in the local development through its proximity to the citizen, making it able to know all the local conditions , needs and aspirations.

And with the developments of the communities, the Algerians reforms in the system of regional groups through Law No. 12-07 and 11-10 on the state and the municipality, granting broad powers, and make them responsible for local needs, and strengthening of the process of local development, but they still suffer from social and health problems, and living and housing ... etc.

Key words: regional groups, state, municipal, local development.

Jel Classification Codes: : O23, E62

1. مقدمة:

أصبح في الوقت الراهن أسلوب المركزية الإدارية غير قادر على تحمل ضغوط الأقاليم المحلية بسبب التطورات التي تعرفها المجتمعات في شتى المجالات، ومن أجل تخفيف العبء عليه أتبع أسلوب اللامركزية الإدارية في عملية التسيير، والذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية. والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت أسلوب اللامركزية الإدارية عن طريق سن مجموعة من القوانين في منظومة الجماعات المحلية، ومن أهم هذه القوانين، قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، والقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، والقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا بغية إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية للنهوض بالتنمية المحلية.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية:

مامدى تأثير تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر؟

تتفرع هذه الاشكالية للأسئلة التالية:

- مالمقصود بالجماعات المحلية؟
- ما هي انعكاسات قوانين الجماعات المحلية على تحقيق التنمية في الجزائر.
- أهمية البحث: تتأتى أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، بحيث تعتبر الجماعات المحلية عنصرا فعالا في تحقيق التنمية المحلية.
- أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:
- تحديد الاطر النظرية للجماعات المحلية
- التعرف على الاطار القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر؛
- تحديد مختلف قوانين الجماعات الإقليمية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر؛
- تقديم جملة من التوصيات لتفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.
- منهج الدراسة: تم انتهاج المنهج الوصفي بغرض التعرف على موضوع الدراسة والاجابة على الاشكالية المطروحة.

وعليه نقسم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

- المحور الأول: الاطار القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر؛
- المحور الثاني: مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر؛
- المحور الثالث: قوانين الجماعات الإقليمية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر.

1. الاطار القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر

يهدف اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تخص نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، صدر القانونين رقم 10-11 و 07-12 المتعلقين بالبلدية والولاية في اطار الاصلاحات السياسية، التي كان من ورائها إعطاء صلاحيات واسعة للجماعات الإقليمية المنتخبة وتمكينها من استغلال الامكانيات المادية والبشرية في ممارسة مهامها.

1.1 الولاية: يمكن تعريف الولاية والتعرض إلى هيئاتها كما يلي:

1.1.1 تعريف الولاية: هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين (المادة الأولى من القانون رقم 07-12 ، 2012/02/12).

2.1.1 هيئات الولاية: وردت هيئات الولاية في المادة 2 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي:

1.2.1.1 المجلس الشعبي الولائي : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، يدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية، حيث يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويعقد أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية. (المواد 12 و 13 و 14 و 15 من القانون رقم 07-12 ، 2012/02/21)

ويشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه في التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الاعلام، تهيئة الاقليم والنقل، والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات و الصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية والوقف والرياضية والشباب، التنمية المحلية، والتجهيز والاستثمار والتشغيل، ويمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة مسائل أخرى تهم الولاية، يرأس كل لجنة عضو من بين أعضائها وتعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية ما بين 35 عضو و 55 عضو حسب عدد سكان البلدية الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، كالتالي: (المدة 82 من القانون العضوي رقم 10-16 ، 2016/08/25)

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة؛
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة؛
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة؛
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة؛

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة؛
 - 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.
- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيمات، في المجالات التالية (المواد من 80 إلى 101 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ، 2012/02/21):
- التنمية الاقتصادية: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في اطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يحدد المناطق الصناعية ومناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، وكذا انعاش المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية، ويعمل على خلق جو من التعامل والتواصل والتشاور بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الاقتصادية.
 - الفلاحة والري: يبادر ويشجع المجلس الشعبي الولائي كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يساعد مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واستعمال المياه.
 - الهياكل القاعدية الاقتصادية: يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية، ويبادر بأشغال تهيئتها، وكذا الأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، وتشجيع التنمية الريفية.
 - تجهيزات التربية والتكوين المهني: تتولى الولاية في اطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وكذا تجهيز تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.
 - النشاط الاجتماعي والثقافي: يشجع ويساهم المجلس الشعبي الولائي بramer ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين، ويتولى انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز امكانيات البلديات، يساهم وبالاتصال مع البلديات تنفيذ كل الاعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين، التكفل بالمشردين والمختلين عقليا، كما يساهم في انشاء الهياكل القاعدية والثقافية والترفيهية والخاصة بالشباب، وحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه والقدرات السياحية للولاية وتثمينها.

- السكن: يساهم المجلس الشعبي الولائي في انجاز برامج السكن، وتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما ينسق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاررته.

2.2.1.1 الوالي: ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، وهو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية. ويسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون، احترام رموز الدولة وشعاراتها، المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية (المواد من 110 إلى 121 من القانون رقم 07-12 ، 2012/02/21)

2.1 البلدية : يمكن تعريف الولاية والتعرض إلى هيئاتها كما يلي:

1.2.1 تعريف البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، وهي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطاراً لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة وبصفة خاصة إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (المادة الأولى والثانية من القانون رقم 10-11 ، 2011/06/22).

2.2.1 هيئات البلدية :وردت هيئات البلدية في المادة 15 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، تحت عنوان هيئات البلدية وهيكلها كالتالي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي؛

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وليسير المجلس الشعبي البلدي أعماله يجتمع في دورة عادية كل شهرين بحيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما يمكن أن يعقد دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه في الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، بحيث تنتخب كل لجنة رئيساً من بين أعضائها وتعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، ويتراوح عدد اللجان بين ثلاث وست لجان كما يلي: (المادة 31 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، 2011/06/22)

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يتبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- أما عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير ما بين 13 عضو و 43 عضو حسب عدد سكان البلدية الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، كالآتي (16-10، 25/08/2016):
- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.
- وجاء المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الذي مكن الأمين العام للبلدية صلاحيات واسعة جعلته الشخص الثاني بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية (أنظر في ذلك للمواد من 26 إلى 57 من الأمر رقم 06-03، 15/06/2006)، حيث وكلت له صلاحية ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ضمان متابعة تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، إعداد ميزانية البلدية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي، كما يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المواد من 157 إلى 158 من القانون رقم 12-07، 21/02/2012).
- 3.2.1 صلاحيات البلدية: تتمثل فيما يلي (المواد من 107 إلى 123 من القانون رقم 11-10، 22/06/2011):
- التهيئة والتنمية: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط البلدي للتنمية، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وإقامة مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، والموارد المائية والتأثير في البيئة، والاستغلال الأمثل لها.
- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز: تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، والأموال التابعة للدولة، كما تسهر على التأكد من تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية، كما تبادر وتساهم في ترقية برامج السكن وصيانة المباني والأحياء.
- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة السياحية: تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير النقل المدرسي، المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات

الرياضية والشباب والثقافية والتسلية، توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: تسهر البلدية على ضمان توفير المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، صيانة طرقها، وإشارات المرور التابعة لطرقها، وتتكفل في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

2. مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر

تعتمد الجماعات الإقليمية في التسيير على كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتغطية نفقات التسيير وتمويل برامج التنمية على المستوى الإقليمي، وتعتمد مالية الجماعات الإقليمية على القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وتلعب دورا فعالا في تحريك وتمويل مختلف المشاريع والبرامج التي تتول تنفيذها البلدية والولاية لتلبية الحاجات المحلية التي تعود بالنفع على المواطنين.

1.2.1.2 مالية الولاية : تتضمن ما يلي:

1.1.2 ميزانية الولاية: ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، وتشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات هما:

- قسم التسيير؛

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، كم يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، ويقوم بإعداد مشروع الميزانية الوالي، ويصوت ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي، ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية (المواد من 157 إلى 158 من القانون رقم 07-12، 2012/02/21).

2.1.2 موارد الميزانية والمالية للولاية: تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يلي (07-12، اجريدة الرسمية):

- التخصيصات؛

- ناتج الجباية والرسوم؛

- الاعانات وناتج الهبات والوصايا؛

- مداخيل أملاك الولاية؛

- القروض؛

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الأشهرية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

2.2.2 مالية البلدية : تتضمن ما يلي:

1.2.2 ميزانية البلدية: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية، وتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، وتحتوي على قسمين:

- قسم التسيير؛

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، كم يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وعلى الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها، بحيث يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة. (المادة 176 و181 من القانون رقم 10-11 ، 22/06/2011)

2.2.2 الإيرادات والنفقات: تشمل على:

1.2.2.2 الإيرادات: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي (المادة 195 من القانون رقم 10-11 ، 22/06/2011):

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات؛

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها؛

- نتج ومداخل البلدية.

ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير؛

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛

- ناتج المساهمات في رأس المال؛

- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛

- ناتج التمليك؛

- الهبات والوصايا المقبولة؛

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

1.2.2.2 النفقات: يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يلي (المادة 198 من القانون رقم 10-11 ، 22/06/2011):

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛

- المساهمات المقررة علة الأملاك ومداخل البلدية بموجب القانون؛

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛

- نفقات صيانة طرق البلدية؛
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز؛
- فوائد القروض؛
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
- مصاريف تسيير المصالح البلدية؛
- الأعباء السابقة؛

ويحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصاً على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- تسديد رأسمال القروض؛
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

3.2.2 الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عقود تبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية (المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، 2015/09/16). اللجنة الولائية للصفقات: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، ودفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. وتتشكل اللجنة من: (المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، 2015/09/16)

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ثلاث (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

• اللجنة البلدية للصفقات: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، وتشكل اللجنة من (المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، 2015/09/16):

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
 - منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- كما تنشأ لجنة بلدية للمناقصة، بحيث تتم المناقصة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة، وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي، وتشكل اللجنة من:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً؛
 - منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين؛
 - الأمين العام للبلدية، عضواً؛
 - ممثل مصالح أملاك الدولة.

3. قوانين الجماعات الإقليمية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر

للجماعات الإقليمية دور كبير في عمليات التنمية، فهي تعمل على خلق جوامع لعملية تنشيط التنمية المحلية بمختلف مظاهرها الحضرية والريفية والسياحية...إلخ، عن طريق تصميم الخطط القصيرة والطويلة المدى والمساهمة في انجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدة الجماعات الإقليمية بناء على اقتراحات المجتمع بالوسط الحضري والريفي.

1.3 تعريف التنمية المحلية: تعرف التنمية على أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم. وهذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد في مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي (محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، 2003، صفحة 76).

والتنمية المحلية هي عملية التغيير في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة في الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية (عبد الحميد، 2001، صفحة 13).

والتنمية المحلية يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بتطوير وترقية مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج قصير ومتوسط المدى منسجم ومستدام.

2.3 مظاهر التنمية المحلية: تتمثل فيما يلي:

1.2.3 التنمية الحضرية: إن إصلاح منظومة الجماعات الإقليمية (المحلية) أثر على مجالات التنمية الحضرية، فالإصلاحات الأخيرة عملت على تشجيع الجماعات الإقليمية خاصة البلدية، وتدعيم وتقوية صلاحياتها في تطبيق استراتيجيات التهيئة والتعمير.

فالتهيئة والتعمير تؤثر في حياة المواطنين من خلال توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن ترقية إطار المعيشة، وتحسن البيئة الحضرية.

فقد نص القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في الفصل الثاني من الباب الثاني، على احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية، المساهمة في ترقية برامج السكن وصيانة المباني والأحياء، ونص في الفصل الرابع على النظافة وحفظ الصحة.

كما تعمل الجماعات الإقليمية على تبني مشاريع حضرية من خلال عملية إعدادها لقواعد التهيئة والتعمير، في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS). (أنظر في ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 19-15 ، 2015/01/25)

فالإصلاحات الأخيرة منحت الجماعات الإقليمية صلاحيات واسعة تعمل على القضاء على مشكل السكن من خلال انجاز وتنويع البرامج السكنية الحضرية، وإنشاء مؤسسات التعليم، والملاعب الرياضية والمراكز الثقافية، والمؤسسات الصحية، ومكتبات المطالعة البلدية.

2.2.3 التنمية الريفية: إن التنمية الريفية تستهدف الأفراد والعائلات التي تعيش وتعمل في الوسط الريفي، فالاهتمام بتلك العائلات التي تعيش في المناطق النائية والمعزولة، يتطلب تجسيد مشاريع وبرامج تنمية فيها لخلق توازن بينها وبين المناطق الحضرية بهدف مواجهة النزوح نحو المدن، وتنمية الاقتصاد الريفي.

فلقد ساهم غصلاص منظومة الجماعات الإقليمية في إعادة إعمار الأرياف بعدم هجرها أهلها، نتيجة للظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وذلك من خلال الدعم المقدم لأصحاب الأرياف في مجال السكن والمتمثل في برنامج البناء الريفي، وتقديم قروض للفلاحين، وحفر المناقب والآبار، والرش بالقطرات، وتشديد البيوت البلاستيكية، وغيرها من الامتيازات.

كما ساهمت الإصلاحات بتشجيع التنمية الريفية، بإعطاء المبادرة للجماعات الإقليمية بإنشاء المرافق في الأوساط الريفية، وشق الطرق والمسالك وتجهيزها، ووضع إشارات المرور، وتوصيل الكهرباء والغاز للأرياف، وفك العزلة.

3.3 تفعيل التنمية المحلية في الجزائر: يعتبر تحقيق التنمية المحلية من الأهداف الأساسية التي تتطلع إليها الجماعات الإقليمية، والهدف من التنمية هو تحسين معيشة المجتمع، وتحقيق رفاهيته، وتقديمه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهذا يعتمد على اشباع حاجاته من السلع والخدمات.

- تعزيز مشاركة المواطنين في التنمية المحلية: لتحقيق التنمية المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة، فالمشرع الجزائري استعمل عبارة "جميع المواطنين" بمعنى أنه جمع بين الجنسين، وإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، وتحقيق مكاسبهم، باختيار ممثليهم في صياغة برامج التنمية والسياسة

العامة، باحترام القانون والرأي والمصلحة العامة، وهذا من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة، وتوعية المواطنين بوضعية الجماعات الإقليمية وخاصة البلدية بما تواجهه من صعوبات ومشاكل من خلال الإعلام والقيام بنشاطات توعوية للمواطنين.

- تشجيع الاستثمار المحلي: تعتبر عملية تمويل التنمية من المشاكل العويصة التي تواجه الجماعات الإقليمية، إذ تمثل عقبة تعوق عملية تمويل التنمية المحلية، وبالتالي الانطلاق إلى مرحلة النمو المحلي، ولعل صعوبة تمويل التنمية المحلية يرجع إلى ضعف مصادر التمويل في الوفاء بمتطلبات التنمية المحلية مما يظهر الحاجة الماسة لتدخل الدولة، ولكي يتم سد هذه العقبة أصبح لا بد من تمكين الجماعات الإقليمية من الاستثمار عن طريق التسيير المباشر، والاستثمار في الأسواق المالية، والشراكة مع متعاملين إقتصاديين عموميين أو خواص.

- تعميم الإدارة الإلكترونية: إن تعميم الإدارة الإلكترونية من شأنه أن يؤثر ويقلل التكاليف الإدارية التي تنفقها الجماعات الإقليمية على مختلف الملفات، وبالتالي توفير أموال يمكن استعمالها لتمويل برامج التنمية المحلية أو لتغطية نفقات أخرى، كم تعمل الإدارة الإلكترونية على تقديم وتحسين جودة الخدمات، وريح الوقت.

- إصلاح الجباية المحلية: وذلك من خلال اعتماد نظام جباية محلية يتلائم مع التطورات التي تعرفها إدارة الجماعات الإقليمية وإدارة الضرائب، يقوم على أساس إشراك الجماعات الإقليمية وخاصة البلدية في سن قوانين للجباية المحلية تركز على القطاعات الحيوية في الاقتصاد، وتحديد نسبها، وطريقة توزيعها بينها وبين الدولة.

ولتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية، لابد من وضع تحت تصرف هذه الهيئة مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، وضبط عملها مع غيرها من الإدارات والهيئات المركزية والمحلية الفاعلة والمشاركة معها في العمل التنموي المحلي.

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوع تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية في الجزائر، فالجماعات الإقليمية (المحلية) في الجزائر هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وصورة من صور الإدارة اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وانطلاقا من الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية جعلت المشرع الجزائري يدخل عليها إصلاحات حتى تتماشى والتطورات والمتغيرات التي تعرفها المجتمعات في شتى المجالات، وتفعيل دورها في التنمية المحلية، فتجلت الإصلاحات الأخيرة في صدور القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، والقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، والقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تم توسيع صلاحياتها لتصبح تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والتنمية المحلية.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الولاية والبلدية تجسيدا لأسلوب اللامركزية الإدارية في الجزائر؛

- الاصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على الجماعات الإقليمية بقيت تفتقر لتطلعات المواطن لتحقيق الآفاق التنويعية؛
- عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات في ميزانية الجماعات الإقليمية، مما يؤدي إلى تدخل الدولة لإعادة التوازن؛
- تعتبر أغلب البلديات في الجزائر فقيرة ولا تتوفر على مداخيل لغياب المشاريع والأنشطة الاقتصادية المدرة للمداخيل، وضعف الجباية المحلية.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها نورد التوصيات التالية:
- توسيع وتدعيم صلاحيات الجماعات الإقليمية أكثر من خلال التدقيق أكثر في قانون الولاية والبلدية، وإصلاح الجباية المحلية؛
- تدعيم وتشجيع أصحاب الكفاءات والخبرات لتسيير شؤون الجماعات الإقليمية؛
- القيام بدورات تكوينية وتحسين المستوى لفائدة موظفين وعمال الولاية والبلدية لمواكبة التطورات التي تشهدها الإدارة؛
- إدخال الإدارة الالكترونية إلى الولاية والبلدية التي من شأنها تحسين وتقديم جودة الخدمات، وتقليل التكاليف، وريح الوقت.

5. قائمة المراجع:

● المؤلفات:

عبد المطلب عبد الحميد. (2001). *التمويل المحلي والتنمية المحلية*. مصر: الدار الجامعية.

محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف. (2003). *التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية*. مصر: قسم الاقتصاد للنشر.

● القوانين والمراسيم:

المادة 176 و 181 من القانون رقم 10-11 . (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر : الجريدة الرسمية .

المادة 191 من القانون رقم 10-11 . (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . (2015/09/16). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 151 من القانون رقم 12-07. (اجريدة الرسمية). المتعلق بالولاية. الجزائر : 2012/02/21.

المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . (2015/09/16). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . (2015/09/16). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 195 من القانون رقم 10-11 . (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 198 من القانون رقم 10-11 . (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر : الجريدة الرسمية.

المادة 31 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011. (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 80 من القانون العضوي رقم 10-16. (2016/08/25). المتعلق بنظام الانتخابات. الجزائر: الجريدة الرسمية. المادة الأولى من القانون رقم 07-12. (2012/02/12). المتعلق بالولاية.

المادة الأولى والثانية من القانون رقم 10-11. (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 82 من القانون العضوي رقم 10-16. (2016/08/25). المتعلق بنظام الانتخابات. الجزائر: الجريدة الرسمية. المواد 12 و 13 و 14 و 15 من القانون رقم 07-12. (2012/02/21). المتعلق بالولاية.

المواد من 107 إلى 123 من القانون رقم 10-11. (2011/06/22). المتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المواد من 110 إلى 121 من القانون رقم 07-12. (2012/02/21). المتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المواد من 157 إلى 158 من القانون رقم 07-12. (2012/02/21). المتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المواد من 80 إلى 101 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21. (2012/02/21). المتعلق بالولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية. أنظر في ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 15-19. (2015/01/25). كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجزائر: الجريدة الرسمية.

أنظر في ذلك للمواد من 26 إلى 57 من الأمر رقم 06-03. (2006/06/15). المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية .